على احياء من العرب رعل وذكوان وعصيه ويؤمن من خلفه وقد مر باسناده وفي هذا
الحديث من الفوايد الاتيان بذكر الاعداء قبل القنوت وتامين الماموم لدعاء امامه فيه
وان قنوت النازلة لا يتعين لفظه وانما هو دعاء على حسب ما يقتضيه الحال والله اعلم
وحديث ابي هريرة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد
رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة وحديث انس في الصحيحين ايضا قنت شهرا
بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه وللبخاري عن عمر مثله قال ا
بن حجر في تخريج الرافعي روى البخاري من طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت
قبل الركوع انتهى دليل من قال انه قبل الركوع كمالك قال وقال البيهقي ان رواة القنوت
بعد الركوع اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون وروى الحاكم ابو احمد في
الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع
قال واسناده ضعيف قلت واسناده وان كان ضعيفا لكنه يصلح في المتابعات والشواهد
ففيه تقوية لمذهب القائل بالقنوت في الصبح وقال الاثرم قلت لاحمد يقول احد في حديث
انس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة
والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن انس وكذا
روى ابو هريرة وخفاف بن ايما وغير واحد وروى ابن ماجة من طريق سهل بن يوسف
عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع او بعده فقال كلاهما
قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المديني انتهى فرع قال في الروضة
ولو قنت قبل الركوع فان كان مالكيا يرى ذلك اجزاه وان كان شافعيا لا يراه لم يحسب
على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع وهل يسجد للسهو وجهان الاصح المنصوص
في الام يسجد انتهى قلت وذلك لما مر عن البيهقي ان رواة القنوت بعد الركوع اكثر
واحفظ ولما مر عن احمد ان عاصم الاحول تفرد برواية القنوت قبل الركوع وانه خالفه
جمهور اصحاب انس وجمهور الرواة فيكون شاذا لان الشاذ عند المحققين ما خالف الثقة
فيه الجماعة قال الحافظ العراقي في الفيته وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي
حققه واما قنوت الوتر فقال ابو حنيفة واحمد في جميع السنة ونفاه مالك وفي مذهب
الشافعي ثلاثة اوجه احدها يستحب فيه في النصف الثاني من شهر رمضان وهو
المنصوص

المنصوص واشار في المنهاج الى ضعف الوجه القائل باستحبابه جميع السنة وقال في
الاذكار ويستحب القنوت عندنا في النصف الاخير من شهر رمضان في الركعة الاخيرة
من الوتر ولنا وجه انه يقنت فيها في جميع شهر رمضان ووجه ثالث في جميع السنة وهو
مذهب ابي حنيفة والمعروف من مذهبنا هو الاول والله اعلم انتهى قال الحافظ بن حجر
في تخريجه ولم يذكر لشيء من ذلك دليلا قال ومستند الاول ما اخرجه ابو داود
باسنادين رجالهما ثقات لكن احدهما منقطع وفي الاخر راو لم يسم ان عمر رضي الله
عنه لما جمع الناس على ابي بن كعب كان لا يقنت الا في النصف الاخير وكذا اخرجه
محمد بن نصر في كتاب قيام الليل واخرج مثله عن ابي حليمة معاذ بن الحارث
وهو الذي كان يصلي بهم اذا غاب ابي واخرج ايضا عن علي نحوه بسند ضعيف وعلقه
الترمذي لعلي والثابت عن علي خلافه انتهى قلت فليس لهذا الوجه حديث صحيح لان
احد الاسنادين لابي داود منقطع وثانيهما فيه مجهول قال واما الوجه الثاني فلم ينسبه
لبعضهم ونسبه الرافعي لمالك وما وقفت على مستند لكن في الموطا عن داود بن الحصين
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في
رمضان وهذا يحتمل ان يختص بالنصف الاخير فيرجع الى الاول قال واما الوجه الثالث
فهو المختار عند جماعة وقد عقد له محمد بن نصر بابا ذكر فيه عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم ذلك باسانيد صحيحة وتقدم حديث ابن مسعود المرفوع وسبق حديث
الحسن وان كان غير صحيح في التعميم واخرج ابن خزيمة من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى
انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب رضي الله عنه قال هي سنة
ماضية ونقل القاضي حسين في التعليقة ان القفال ود ان لو قال به احد من السلف
واقره على ذلك وهو غريب فقد نقله محمد بن نصر وقبله ابو بكر بن ابي شيبة عن
جماعة من التابعين فمن بعدهم ونقله ابن المنذر عن ابي ثور صاحب الشافعي ونقله
الروياني عن مشايخ طوستان وقال به جماعة من الشافعية انتهى قلت وعبارة
الروضة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة
قاله اربعة من ائمة اصحابنا ابو عبد الله الزبيري وابو الوليد النيسابوري وابو الفضل
بن عبدان وابو منصور بن مهران انتهى واختاره النووي في التحقيق وشرح المهذب

القنوت في جميع السنة